

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو)

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة من المجلس

وكبار التنفيذيين

إصدار ١,٠٠

٢٠١٧م

جدول المحتويات

٣	معلومات الوثيقة
٤	١. المصطلحات العامة
٥	٢. سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين
٧	٣. أعضاء مجلس الإدارة
٧	٣,٣ جلسات إجتماعات المجلس
٧	٢,٣ المكافأة السنوية
٧	٣,٣ أحكام عامة
٨	٤. أعضاء اللجنة التنفيذية
٨	١,٤ مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة
٨	٢,٤ أحكام عامة
٩	٥. أعضاء لجنة المراجعة
٩	١,٥ مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة
٩	٢,٥ أحكام عامة
١٠	٦. أعضاء لجنة الترشيحات/المكافآت
١٠	١,٦ مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة
١٠	٢,٦ أحكام عامة
١١	٧. مزايا ومكافأة العضو المنتدب
١١	١,٧ المكافأة السنوية
١١	٢,٧ أحكام عامة
١٢	٨. مكافأة الرئيس التنفيذي
١٢	١,٨ المكافآت السنوية
١٢	٢,٨ أحكام عامة
١٢	٩. مكافأة كبار التنفيذيين
١٢	١,٩ المكافآت السنوية
١٢	٢,٩ أحكام عامة
١٣	ملحق (أ) – نموذج تعديل/تحديث الوثيقة

معلومات الوثيقة

التعديلات على الوثيقة

التاريخ	بواسطة	رقم الإصدار	طبيعة التعديل
٠٥ يونيو ٢٠١٧م	أمير عبدالله حسن سالم	١,٠٠٠	إنشاء النسخة الأولية من الوثيقة

مراجعة الوثيقة

التاريخ	بواسطة	المنصب	ملاحظات
٢٧ يوليو ٢٠١٧م	رياض بن صالح المالك	الرئيس التنفيذي	مراجعة النسخة الأولية من الوثيقة
٢٧ يوليو ٢٠١٧م	سلطان بن محمد الحديثي	العضو المنتدب	مراجعة النسخة الأولية من الوثيقة
٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م	لجنة المكافآت والترشيحات		مراجعة الإصدار الأولي

إعتماد الوثيقة

الاسم	المنصب	الجهة	التاريخ
مجلس الإدارة	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	ساسكو	٠٨ أكتوبر ٢٠١٧م

حفظ الوثيقة

المكان	عدد النسخ	ملاحظات
أمين سر مجلس الإدارة	١	نسخة إلكترونية + نسخة ورقية
قطاع المالية	١	نسخة إلكترونية

١. المصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

اللائحة:	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
الشركة:	الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
المجلس:	مجلس الإدارة في الشركة.
العضو المنتدب:	العضو المنتدب في الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
الهيئة:	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
السوق:	السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
النظام الرقابي:	النظام الرقابي للشركة سواءً المالي أو الإداري أو التشغيلي.
الرئيس:	رئيس مجلس الإدارة.
العضو:	عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.
العضو المستقل:	عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة.
العضو غير التنفيذي:	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.
نظام الشركات:	نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
اللجنة:	لجنة المراجعة في الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
صاحب الصلاحية:	صاحب الصلاحية المحدد في دليل الصلاحيات والمسؤوليات في الشركة.
إجراء:	خطوات تنفيذ العمل التفصيلية.
نموذج:	النموذج الورقي أو الإلكتروني المستخدم في إنجاز عملية معينة أو إجراء.
الهيكل التنظيمي:	الهيكل التنظيمي الإداري الخاص بالشركة.

تعد وثيقة " قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع أساسي لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

٢. سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين

١,٢ الغرض

إن الغرض من وثيقة "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين" للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) هو بيان الإجراءات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين ، بحيث تتضمن:

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- مكافآت اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- مكافآت كبار التنفيذيين.

٢,٢ الأهداف

- تهدف الوثيقة إلى تحقيق ما يلي:
- بيان الإجراءات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين.
 - ضمان الإستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها.
 - العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن إحترام الشركة للأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

٣,٢ الإعتتماد

يتم إعتتماد الوثيقة من قبل صاحب الصلاحية وفقاً لدليل الصلاحيات والمسؤوليات المعتمد في الشركة.

٤,٢ التعديل على الوثيقة

يتم التعديل على الوثيقة من خلال طلب تعديل ناشئ من الوحدة (الوحدات) التنظيمية الطالبة للتعديل بعد أن يتم إعتتماد التعديل من قبل صاحب الصلاحية وفقاً لدليل الصلاحيات والمسؤوليات المعتمد في الشركة.

١,٤,٢ إجراءات التعديل

- يعبئ نموذج "طلب تعديل الوثيقة" وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (أ) من قبل الجهة طالبة التعديل.
- يرسل النموذج للرئيس التنفيذي للموافقة المبدئية.
- يرسل النموذج للعضو المنتدب للمراجعة والموافقة للعرض على لجنة الترشيحات والمكافآت ومن ثم مجلس الإدارة.
- عند موافقة المجلس ، يقوم مدير قطاع المالية بتحديث الوثيقة.
- يتم نشر الوثيقة بعد التعديل للأطراف ذوي العلاقة.

٥,٢ بدء التطبيق وضمان الفاعلية

تطبق هذه الوثيقة إعتباراً من تاريخ إعتتمادها وينبغي مراجعتها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بعد ثلاثة سنوات من تاريخ إعتتمادها ، إذا لم يحدث في غضون ذلك تغييرات في سياسة الشركة تتطلب مراجعة الوثيقة وتعديلها.

٦,٢ نطاق الوثيقة وإدارة التعارض

تحدد هذه الوثيقة الخطوط الإسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ الأساسية لتطبيق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو). وتطبق بنود الوثيقة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

٧,٢ المراجع

- نظام السوق المالية واللائحة الإسترشادية لحوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية («لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية» - فبراير ٢٠١٧م) والقواعد واللوائح ذات الصلة.

- لائحة حوكمة الشركة وأي تعديلات لاحقة عليها.
- نظام الشركات السعودي وأي تعديلات لاحقة عليها.
- النظام الأساسي للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) وأي تعديلات لاحقة عليه.

٨,٢ توزيع الوثيقة والسرية

تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة. هذا وتعتبر الوثيقة من الوثائق الداخلية السرية ولا يجوز نشرها أو أي جزء منها لطرف غير ذي علاقة بدون الحصول على إذن خطي من صاحب الصلاحية.

٣. أعضاء مجلس الإدارة

١,٣ جلسات إجتماعات المجلس

- تكون مزايا وبدلات حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة على النحو التالي:
- بدل حضور إجتماعات قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة.
- إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض ، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل إجتماع يحضره.
- في حال إنعقاد إجتماع المجلس خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاباً وإياباً) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للإجتماع ، بما في ذلك أمين سر المجلس.
- يستحق أمين سر المجلس بدل حضور إجتماعات المجلس مقداره ٢,٠٠٠ ريال (فقط ألفان ريال) للجلسة الواحدة ، كما يحق للمجلس النظر في بدلات أمين سره من فترة لآخرى بما يراه مناسباً.
- إذا كان أمين سر المجلس ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم ، لا يستحق أي مكافأة خاصة بخلاف بدل حضور إجتماعات المجلس المشار إليه أعلاه.
- تصرف المزايا المذكور أعلاه خلال إسبوع من تاريخ إنعقاد إجتماع المجلس.

٢,٣ المكافأة السنوية

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من التالي:
- يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال مقابل عضويتهم في مجلس الإدارة وقيامهم بإدارة أعمال الشركة ، وذلك بخلاف المكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنتبقة من مجلس الإدارة.
- في حال تحقيق الشركة لأرباح ، وبعد تكوين الإحتياطي النظامي والإتفاقي وأي إحتياطيات أخرى تقرها الجمعية العامة وتوزيع أرباح على المساهمين حسب ما نص عليه نظام الشركة الأساس ، يجوز توزيع نسبة نسبة لا تزيد عن (١٠%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها.
- يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في نظام الشركة الأساس.

٣,٣ أحكام عامة

- يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو المجلس من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ ٥٠٠ ألف ريال سنوياً وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- يتم دفع المكافآت المذكورة في الفقرة ٢,٣ أعلاه بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين عليها.
- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية ، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

٤. أعضاء اللجنة التنفيذية

١,٤ مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة

- تتكون مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية على النحو التالي:
- بدل حضور إجتماعات قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة.
 - إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض ، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل إجتماع يحضره.
 - في حال إنعقاد إجتماع اللجنة خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاباً وإياباً) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للإجتماع ، بما في ذلك أمين سر اللجنة.
 - يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور إجتماعات اللجنة مقداره ٢,٠٠٠ ريال (فقط ألفان ريال) للجلسة الواحدة ، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً.
 - إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم ، لا يستحق أي مكافأة خاصة خلاف بدل حضور إجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.
 - تصرف المزايا المذكور أعلاه خلال إسبوع من تاريخ إنعقاد إجتماع اللجنة.

٢,٤ أحكام عامة

- يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.
- يجوز أن يحصل عضو اللجنة على مكافأة سنوية متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله ، وتحدد المكافأة من قبل مجلس الإدارة بما يتماشى مع نظام الشركات والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة.
- في حالة أعفاء عضو اللجنة لأي من الأسباب يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.

٥. أعضاء لجنة المراجعة

١,٥ مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة

تتكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة على النحو التالي:

- مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال (فقط خمسون ألف ريال) لكل عضو من داخل المجلس ، و ٨٠,٠٠٠ ريال (فقط ثمانون ألف ريال) لكل عضو من خارج المجلس.
- بدل حضور إجتماعات اللجنة قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة.
- إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض ، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل إجتماع يحضره.
- في حال إنعقاد الإجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للإجتماع ، بما في ذلك أمين سر اللجنة.
- يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور إجتماعات اللجنة مقداره ٢,٠٠٠ ريال (فقط ألفين ريال) للجلسة الواحدة ، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً.
- إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم ، لا يستحق أي مكافأة خاصة خلاف بدل حضور إجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.
- تتصرف جميع المكافآت والبدلات المذكورة أعلاه بصورة ربع سنوية بما فيها المكافأة السنوية.

٢,٥ أحكام عامة

- يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.
- في حالة أعفاء عضو اللجنة لأي من الأسباب يتم احتساب مكافآته وفقاً للمدة التي قضاهما في عضوية اللجنة.

٦. أعضاء لجنة الترشيحات/المكافآت

١,٦ مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة

تتكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات/المكافآت على النحو التالي:

- بدل حضور إجتماعات اللجنة قدره ٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو/ للجلسة الواحدة.
- إذا كان العضو يقيم خارج مدينة الرياض ، يتم صرف بدل تذاكر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته عن كل إجتماع يحضره.
- في حال إنعقاد الإجتماع خارج مدينة الرياض / يتم صرف بدل إقامة وتذاكر سفر (ذهاب وإياب) على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال لكافة الأعضاء الحاضرين للإجتماع ، بما في ذلك أمين سر اللجنة.
- يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور إجتماعات اللجنة مقداره ٢,٠٠٠ ريال (فقط ألفين ريال) للجلسة الواحدة ، كما يحق للجنة النظر في بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً.
- إذا كان أمين سر اللجنة ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو غيرهم ، لا يستحق أي مكافأة خاصة خلاف بدل حضور إجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.
- تتصرف جميع المكافآت والبدلات المذكورة أعلاه بصورة ربع سنوية بما فيها المكافأة السنوية.

٢,٦ أحكام عامة

- يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.
- يجوز أن يحصل عضو اللجنة على مكافأة سنوية متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله ، وتحدد المكافأة من قبل مجلس الإدارة بما يتماشى مع نظام الشركات والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة.
- في حالة أعفاء عضو اللجنة لأي من الأسباب يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.

٧. مزايا ومكافأة العضو المنتدب

١,٧ المكافأة السنوية

- تصرف مكافأة سنوية للعضو المنتدب يتم تحديدها بقرار من مجلس الإدارة ، بعد توصية من لجنة المكافآت ، على أن يتم تجديد القرار مع كل دورة جديدة للمجلس.

٢,٧ أحكام عامة

- يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت للعضو المنتدب.
- يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت النظر في مزايا ومكافأة العضو المنتدب من فترة لأخرى وتعديلها بقرار يصدر من مجلس الإدارة.
- في حالة أعفاء العضو المنتدب لأي من الأسباب يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضاها كعضواً منتدباً.

٨. مكافأة الرئيس التنفيذي

١,٨ المكافآت السنوية

- تصرف مكافأة الرئيس التنفيذي وفقاً لآلية تراعى فيها الأداء الكمي والنوعي ، وبما لا يتعارض مع عقد العمل الخاصة به.
- يتم إعتقاد هذه الآلية من لجنة المكافآت بتوصية من العضو المنتدب للشركة.

٢,٨ أحكام عامة

- يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت للرئيس التنفيذي بالشركة.

٩. مكافأة كبار التنفيذيين

١,٩ المكافآت السنوية

- تصرف مكافأة كبار التنفيذيين وفقاً لدليل سياسات حوافز ومكافآت وعمولات الموظفين بالشركة ، وبما لا يتعارض مع ما تنص عليه عقود العمل الخاصة بهم.
- يتم إعتقاد المكافآت قبل صرفها من لجنة المكافآت بعد توصية من إدارة الشركة.

٢,٩ أحكام عامة

- يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والبدلات والمزايا التي صرفت لكبار التنفيذيين بالشركة.
- يجوز لإدارة الشركة صرف مكافأة إستثنائية لأي من كبار التنفيذيين وفقاً لدليل الصلاحيات بالشركة.

ملحق (أ) – نموذج تعديل/تحديث الوثيقة

نموذج تعديل/تحديث الوثيقة		
		التاريخ:
		الموافق:
		وصف التعديل/ التحديث
<ul style="list-style-type: none"> • • • • • 		المسوغات
	التوقيع:	إعداد:
	التوقيع:	الموافقة:
	التوقيع:	الإعتماد: